زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-838) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5310) |

المفاتيح:

الربط الزكوي- القوائم المالية هي الأصل في تحديد الوعاء الزكوي للمكلف - تسبيب الاعتراض أمام الهيئة – رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ، – أجابت الهيئة بالدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تسبيب اعتراضه أمام الهيئة – ثبت للدائرة أن المُدعية تمسك حسابات نظامية, وحيث إن القوائم المالية هي الأصل في تحديد الوعاء الزكوي للمكلف؛ عليه نرى صحة إجراء المدعى عليها في الربط الزكوي التقديري بناءً على القوائم المالية للمكلف - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١) من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ.
- المادة (٨/ج)، (٥/١٣)، (١/١٦)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ

١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً ... سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أولاً: الناحية الشكلية: ربط الهيئة: صادر بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٤هـ. اعتراض المكلف: وارد بتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٤هـ. ثانياً: الناحية الموضوعية: يعترض المكلف على مبلغ الزكاة المحتسب وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة حيال الاعتراض: تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تسبيب اعتراضه أمام الهيئة وذلك طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، فقرة (٤) التي نصت على (لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: منها البند (أ) إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب). لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى المقامة من المدعي/ ... بشأن الربط الزكوي للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرت ممثلة المدعية ... الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها علي ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وباطلاع الدائرة على خطاب الربط الزكوي اتضح للدائرة أن خطاب الربط لم يتضمن أسباب التعديل حتى تستطيع المدعية تقديم الاعتراض مسبباً، وعليه قررت الدائرة رفض الدفع الشكلي المقدم من الهيئة، والسير في الدعوى موضوعاً كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد على الدعوى موضوعاً، وتقديم تفاصيل الوعاء الزكوي. وفيها طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الرد المضوعي، وتقديم تفاصيل الوعاء الزكوي للعام محل الاعتراض وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٢م.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وقد حضرت ممثلة المدعية .... الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها علي ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، بسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ؛ حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض، بينما دفعت المدعى عليها بأنها استندت في ربطها على قوائم مالية للمدعي مودعة في نظام قوائم. واستنادًا على المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ التي نصت على أنه: «يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ماله من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية: - دفتر اليومية الأصلي. - دفتر الجرد. - الدفتر الأستاذ العام. ويعفى من مسك هذه الدفاتر التاجر الذي لا يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال»، وعلى الفقرة رقم:(٥) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية التي نصت على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أعدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. بعدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر

التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»، وعلى الفقرة رقم:(١) من المادة السادسة عشرة من ذات اللائحة التي نصت على أنه: «يجب على كل مكلف -باستثناء صغار المكلفين- المشار لهم في الثالثة عشرة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها»، وعلى الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة المتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وعلى الفقرة (ج) من المادة الثامنة من ذات اللائحة التي نصت على أنه :(يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة)؛ وعليه فإن القوائم المالية هي الأصل في محاسبة المكلفين بالزكاة الشرعية كونها تعكس الأحداث المالية للمنشأة قياسًا عادلًا آخذةً بمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين التي تمثل الأساس النظامي لإعداد القوائم المالية؛ وبناءً على ما تقدم, وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات, وحيث ظهر من خلال برنامج قوائم أن المُدَّعية تمسك حسابات نظامية, وحيث إن القوائم المالية هي الأصل في تحديد الوعاء الزكوي للمكلف؛ عليه نرى صحة إجراء المدعى عليها في الربط الزكوي التقديري بناءً على القوائم المالية للمكلف؛ واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على: «أن البينة على من ادعى»؛ وحيث لم يقدم المُدَّعي ما يثبت صحة اعتراضه؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعي على الربط الزكوي التقديري للعام محل الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعي ... هوية وطنية رقم (...) على قرار المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.